دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	المنهج القرآني في حماية الأسرة: دراسة موضوعية
المؤلف الرئيسي:	الضمور، ربا راكان أحمد
مؤلفين آخرين:	الصرايرة، طالب محمد(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2011
موقع:	الكرك
الصفحات:	1 - 331
رقم MD:	784816
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة مؤتة
الكلية:	كلية الشريعة
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	القرآن الكريم، الأسرة
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/784816

© 2020 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

جامعــة مؤتــة
عمادة الدراسات العليا

المنهــج القرآنــي في حمايــة الأســرة
"دراســة مــوضــوعيــة"

إعــداد الطالبــة
ربا راكان أحمد الضمور

إشــــراف
الدكتور طالب محمد الصرايرة

رســالة مقدمــة إلى عمــادة الدراســات العليــا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
فــي الــشــريــعــة، قــســم أصــول الــديــن

جامعــة مؤتــة، 2011م

الإهـــــــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع لكلّ من

الحب الصادق أمي وأبي اللذين انتظرا هذه اللحظة طويلاً..

رفيق الدرب زوجي محمد الذي كان مصدر التفاؤل لدي..

فلذات أكبادي حذيفة وعطاء الذين عاشوا معي الرسالة لحظة بلحظة..

أرواح شهداء الربيع العربي الذين ضحوا بأرواحهم من أجل حريتهم..

و**مسك الختام** لأحسن الناس قولاً وأصلحهم عملاً: الدعاة إلى الله..

ربا الضمور

الشكر والتقدير

أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لكلٍّ من

جامعتي الحبيبة جامعة مؤتة...التي احتضنتني على أرضها الطاهرة منذ مراحل الدراسة الأولى ..فكنت أتلمس فيها خطى زيدٍ وجعفر وابن رواحه رضي الله عنهم.

كلية الشريعة...ممثّلة بعميدها الفاضل د. عبد الله فوّاز، ومربينا الأكارم جميعهم دون استثناء .

مشرفي الفاضل...الدكتور طالب الصرايرة، الذي تفضّل بالإشراف علي، والذي ما بخل عليّ بجهده ووقته، وتحمّل تقصيري في بداية هذه الرحلة.

إلى من أشعل في قلبي حبّ علم التفسير منذ المرحلة الجامعيّة الأولى، الدكتور الفاضل نايل أبو زيد .. إلى أستاذي الذي شجعني على الكتابة في هذا الموضوع منذ أن كان فكرة وليدة أستاذي الفاضل الدكتور محمد حوى.

إلى أسرتي الكبيرة... أهلي وأهل زوجي الذين شجّعوني باستمرار لأصل إلى هذه اللحظة..

إلى كل من ساعدني وأرشدني بفكرة أو كلمة أو حتى بدعوةٍ صادقةٍ ...

وأشكر اللجنة الفاضلة بتكرمها الموافقة بمناقشة هذه الرسالة، للخروج بها إلى ساحة العلم.

أشكركم جميعاً وأعانني الله على إسداء المعروف إليكم.

ربا الضمور

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
فهرس المحتويات	ج
قائمة الملاحق	هـ
الملخص باللغة العربية	و
الملخص باللغة الإنجليزية	ز
المقدمة	1
الفصل الأول: المنهج الأسري أهميته وخصائصه	**7**
1.1 المنهج لغةً واصطلاحاً	7
2.1 أهمية المنهج القرآني في حماية الأسرة	10
3.1 الخصائص القرآنية لبناء المنهج الأسري	17
الفصل الثاني: المنهج القرآني في حماية الأسرة	28
1.2 حماية الأسرة في طور ما قبل التكوين	28
1.1.2 المرأة ومسؤوليتها في القرآن الكريم	28
2.1.2 حث القرآن الكريم على الزواج	32
3.1.2 الإعداد الديني والأخلاقي لأفراد الأسرة قبل التكوين	35
4.1.2 الدعوة القرآنية للطهارة والعِفّة	38
5.1.2 حُسن الاختيار	45
6.1.2 آيات القرآن تدعو الأزواج إلى دفع المهر للزوجات	49
2.2 حماية الأسرة بعد التكوين ايجابياً	57
1.2.2 دينياً	57
2.2.2 أخلاقياً	68
3.2.2 حماية الأسرة بعد التكوين اجتماعياً	112
4.2.2 حماية الأسرة بعد التكوين مالياً	180

المحتوى	الصفحة
3.2 حماية الأسرة بعد التكوين وقائياً	192
1.3.2 من حيث الزوجتن	193
2.3.2 من حيث الأبناء	203
4.2 الأخطار المحدقة بالأسرة	219
1.4.2 الأخطار الداخلية	219
2.4.2 الأخطار الخارجية	237
5.2 المعالجة القرآنية لانهيار الأسرة	248
الفصل الثالث: اتفاقية سيداو في المنظور القرآني	262
1.3 التعريف بها	262
2.3 النظرة القرآنية لاتفاقية سيداو	264
3.3 الأثر الذي تركته هذه الاتفاقيات على العالم الغربي	291
الخاتمة	293
المراجع	295
الملاحق	315

قائمة الملاحق

الرمز	عنوانه	الصفحة
أ	فهرس الآيات القرآنية	315
ب	فهرس الأحاديث النبوية	328
ج	فهرس الأعلام	330

الملخّص

المنهـــج القرآنـــي في حمايـــة الأســـــرة

" دراســـة موضـــوعيّـــة "

ربـــا راكـــان أحمـــد الضمـــور

جامعـــة مؤتة، 2011

تهدف هذه الدراسة إلى استقراء النصوص القرآنية المتعلّقة بحماية الأســـرة، ودراستها دراسةً تحليليّة وموضوعيّة، وذلك بتقسيم هذا الموضوع إلى ثلاثة مراحل: حمايتها قبل التكوين، وحمايتها بعد التكوين، وموقف القـــرآن مـــن الأســـرة حـــال انهيارها.

وقد بيّنت أنّ القرآن الكريم يُعَدّ منهجاً متكاملاً، بما احتواه مـــن تشـــريعاتٍ وتوجيهاتٍ للأسرة، وفي هذا كفايَةً للأمة المسلمة عمّا جاءت به النظريات الوضعية والتي تدعي أنّها تهدف لحماية الأسرة،وهي في الواقع يعتريها الكثير مـــن الخلـــل والنقصان.

ولإثبات ذلك، اختارت في الفصل الأخير من هذه الدراســـة اتفاقيـــة ســـيداو أنموذجاً للنظريات الوضعية، وقامت بتسليط الضوء على ما فيها من نصوص متعلّقة بالأسرة، وثبت من خلال دراستها ومقارنتها بنصوص القـــرآن، عـــدم صـــلاحيتها وتناقضها مع الفطرة والواقع.

فيتعيّن على كلّ مسلمٍ الالتزام بأوامر الله ونواهيه في كتابه الكريم، وإنّ هـــذا لكفيلٌ بحماية الفرد والأسرة والمجتمع.

Abstract

Quranic approach to the protection of the family
"Objective examination"

Roba Rakan Ahmad Aldmour

Mutah Universt, 2011

The aim of this study was to extrapolate Qur'an texts on the protection of the family, by studying it analytically and objectively, and by dividing the subject into three phases: the protection by the configuration , and protection after the configuration, and position of the Qur'an if the family breakdown .

The study have shown that the Qur'an is an integrated approach, including legislation and overwhelmed by the directives of the family.

And this is enough for Muslim nation rather than the human theories, which claims that it aims to protect the family, which are in fact undergo a lot of bugs and decreases.

To prove this, I chose in the last chapter of this study CEDAW convention for theories of situation, and shed some light on what the texts related to the family, and it was proved that they aren't valid and contrast with the common sense and reality Qur'an, not their validity and to conflict with common sense and reality.

Every Muslim must abide the orders and prohibitions of Allah in the Holy Qur'an, and that this can protect the individual, family and society.

المقدّمة:

الحمد لله، ثمّ الحمد لله، ثمّ الحمد لله.

الحمد لله على نعمة الإسلام، والحمد لله على هدي القرآن، والحمد لله على آلائه التي لا تعدّ ولا تحصى في الليل والنهار، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على النبي لعدنان، قدوتنا وقائدنا وقرّة عيننا في الدنيا والآخرة، خير من صلى وصام وقام، خير من دعا إلى الله على بصيرةٍ هو ومن معه من الصحابة الأبرار وآل بيته الأطهار، وعنّا معهم بكرمك وجودك يا خير الأكرمين وأجود الأجودين.

أمّا بعد:

كان من فضل الله عليَّ ، أن رزقني العيش في ظلال آيات كتابه العظيم، الذي {لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ}(فصلت،42)، ويا لها من دقائق غالية تلك التي تجمع الإنسان بكلام رب العزّة ، فكم من مرّةٍ لهج بها لساني وأنا أتأمل كتاب الله بقولي: الحمد لله على نعمة الإسلام، فما أجمل أن تكون أوقاتنا عامرةً لله ومع الله وفي سبيل الله، وقد استعنت برحلتي تلك بما ذكره علماؤنا الأفاضل من أهل السلف والخلف جزاهم الله عنّا خير الجزاء، سواءً من أهل التفسير أم الحديث أم غيره من أنواع العلوم والمعارف بحسب ما يقتضيه المقام.

وكان من تمام نعمة الله علي أن يسّر لي هذا الموضوع، الذي يخاطب الواقع ويشغل بال الكثير من المصلحين ، فالأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، و من قوّة هذه اللبنة يستمد المجتمع قوّته.

فجميع ما نراه في يومنا هذا في أيّ مجتمع من قوّةٍ أو ضعف، يعود لجذوره الأولى، وهي الأسرة؛ فالأسرةُ هي صمام الأمان للمجتمع وسياج حمايته وتقدمه ورقيّة.

ونظراً لما لها من هذه الأهميّة، فقد جاءت آيات القرآن الكريم، تشكل دستوراً لحمايتها من الأخطار الداخليّة والخارجيّة قبل تكوينها وبعده، بل وحتى بعد أن تنفصم عرى هذه الأسرة.

وفي ظلّ هذا الدستور العظيم، تخرج علينا المنظمات الدوليّة، بدساتير أرضيّة وقوانين وضعيّة تدعي حماية هذه الأسرة من الانهيار، ونرى بعضاً من أبناء

المسلمين يلهثون ركضاً وراء تلك القوانين التي ما تلبث فترةً إلا ويقوم واضعوها بإجراء تعديلاتٍ على بعض موادها، ولا غرابة في ذلك، فما هم إلا بشر، ومن خصائص البشر أن يعتريهم النقص والخلل والخطأ.

أمّا تلك الأنوار القرآنيّة فلا ينتابها خطأٌ ولا نقصان فهي من وضع ربّ الأرباب، أفلا من عودة لها لنستقي من معين نبعها دستوراً شاملاً ومنهجاً كاملاً، كفيلٌ بأن يعيد هذه الأمّة إلى مكانتها الصحيحة بين الأمم ؟؟ والتي تمثّلت في قوله تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}(آل عمران،110).

أسباب اختيار الدراسة:

1. تسليط الضوء على الآيات القرآنية التي بينت لنا المنهج القرآني في حماية الأسرة.
2. تتبع المنهج القرآني في حماية الأسرة في جميع مراحلها: ما قبل التكوين وما بعد التكوين وفي مرحلة انهيارها.
3. إبراز عظمة التشريعات القرآنية وإعجازها وتسليط الضوء عليها ، وتقديمها للانسانية وهذا من أهم واجباتنا تجاه القرآن.
4. العناية بأبرز موضوعات القرآن الكريم الاجتماعيّة، وإظهار ما فيها من جوانب تهمّ الفرد والأسرة والمجتمع.
5. الإفادة من جهود علمائنا السابقين ، خاصةً في مجال التفسير.
6. اتخاذ نموذج لإحدى النظريات الوضعية ووضعه تحت المجهر، ومقارنته بنصوص القرآن.

أهميّة الدراسة:

وتبرز أهميّة هذه الدراسة كونها دراسة موضوعية لإحدى المواضيع التي تفرّق ذكرها في القرآن في مواضع عدّة، فتأتي هذه الدراسة لتنظمها بعقدٍ أسميته: المنهج القرآني في حماية الأسرة، ولا أزعم أنني استطعت حصر جميع الآيات، فهي

كثيرة، وإنّما ما حرصت عليه هو أنني ذكرت الموضوعات التي من خلالها يشكل القرآن الكريم منهجاً متكاملاً في حماية الأسرة.

مشكلة الدراسة:

ستجيب هذه الدراسة عن الأسئلة التالية:

1. ما أبرز الخصائص القرآنيّة لبناء المنهج الأسري؟
2. ما العوامل التي ذكرها القرآن والتي من شأنها أن تحمي الأسرة قبل وبعد تكوينها؟
3. ما دور القرآن الكريم في حماية المجتمع؟
4. ما المراحل التي ذكرها القرآن الكريم عندما تصل الحياة الأسرية إلى مرحلة الانهيار؟
5. كيف عالج القرآن الكريم الأخطار الداخلية والخارجية المحدقة بالأسرة؟
6. هل خالفت النظريات الوضعيّة في أحكامها نصوص القرآن الكريم؟

الدراسات السّابقة :

زخرت المكتبة الإسلامية بعناوين شتى هدفها العناية بالأسرة من وجهة نظرٍ إسلامية، ومنها من اقتصر دراسته على محورٍ واحدٍ من محاور الموضوع، ومنها من كانت دراسته، من ناحيةٍ فقهية، تتناول الأحكام التي تهم كل بيتٍ مسلم، ومن هذه الدراسات السابقة، حسب أقدميتها:

(الشهري،1987م) منهج القرآن في عرض الأخلاق الأسرية، قسّم الدراسة- التي تجاوزت عدد صفحاتها الخمسمائة صفحة-إلى مدخلٍ وثلاثة أبواب: الأول: استعرض فيه الأخلاق الأسريّة ومنها: العدل، المودة، المسؤولية. الثاني: تحدّث فيه عن كيفية عرض القرآن للتوجيهات الأخلاقيّة الأسريّة، ومنها: التعقيب والتكرار والكناية. الثالث: أفرده لإثبات موافقة الفطرة لمنهج القرآن، من خلال: مقارنته مع بعض الأنظمة الغربية، وذكر الآثار الخطيرة المترتبة على عدم الأخذ بمنهج القرآن.

(زريفة، 2010م) عوامل استقرار الأسرة في الإسلام، قسمت الدراسة إلى تمهيد وثلاثة فصول، تناولت في التمهيد: تعريف الأسرة، وأركان الأسرة، وأهمية الزواج، ووظائف الأسرة، والفصل الأوّل تناولت فيه عوامل استقرار الأسرة قبل

الزواج، والثاني: عوامل استقرار الأسرة بعد الزواج، والفصل الثالث: حماية الأسرة المعاصرة والحفاظ على استقرارها.

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك بعرض أقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم، وهذا ما يجعلها تختلف عن الدراسة التي بين أيدينا فالدراسات الفقية فيها قليلة، وكان هدفها استقراء النصوص القرآنية.

(أبو عبدو، 2010م) معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم، قسّمت الدراسة إلى تمهيدٍ وثلاثة فصول، الأول: نشأة الأسرة، وتناولت فيها عدداً من الأحكام الفقهية، والثاني: الحقوق والواجبات ومكانة الزوجين والأبناء في كيان الأسرة. والثالث: أهم مشكلات الأسرة: كزوجين، ومشكلات الأبناء، ومشكلات اجتماعية، وأخلاقيّة.

وأرى أنّ الباحثة توسّعت في استعراض بعض الأقوال الفقهيّة، ممّا يخرج عن هدف الدراسة القرآني فقط.

(الغرير، 2011م) اتفاقية سيداو في ضوء الشريعة الإسلامية، قسّم الباحث الدراسة إلى تقديم وأربعة فصول، الفصل الأول: التعريف بالتفاقية والقيود التي تفرضها التفاقية على الدول الأطراف، والثاني: الاتفاقية والمجال الاقتصادي، والفصل الثالث: المجال الاجتماعي، الفصل الرابع: المجال السياسي، ومما يذكر أنّ هذه الدراسة اقتصرت على المعالجة الفقهية، ومما تميزت به الدراسة التي بين أيدينا: رجوعها إلى المصادر الأصلية، والجهود التي بذلت فيها من ترجمة النصوص الأصيلة بعكس هذه الدراسة فقد كانت تعتمد إما الترجمة المعرّبة، وإما الدراسات الحديثة التي تحدثت عن الاتفاقية.

منهجيّة الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على المنهجيّة التالية:

1. منهج البحث الاستقرائي: وذلك أ) للآيات الواردة في الموضوع.

ب) بعض الألفاظ التي لها علاقة بالموضوع،

مثل: زوج، نكح، المعروف، الإحسان، الإذن، حفظ الفروج، القربى، المال، وغيرها.

2. دراسة هذه الآيات دراسة تحليلية موضوعيّة من خلال كتب التفسير، وقد حرصت على التنويع في هذه المصادر لأجمع بين ما قاله المتأخرون، والمتقدمون، وأصحاب التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي.
3. توظيف الآيات ومعالجتها بما يتلاءم مع حاجات المجتمع المتجددة.
4. الإفادة من السنة النبوية باعتبارها مصدراً من مصادر التشريع.
5. الرجوع إلى كتب اللغة المتخصصة لاستخراج المعاني المتخصصة عند بداية بعض المباحث.
6. بيان بعض الفروق اللغوية بين بعض الكلمات مثل: الأب والوالد، الابن والولد.
7. تحرص الدراسة على نقل النصوص بدقة سواء ما كان منها: قرآنياً، أم حديثياً، أم من نصوص النظريات الوضعية.
8. عزو الأدلة إلى مراجعها، فبالنسبة للنصوص القرآنية، ذكرت اسم السورة ورقم الآية، أمّا الأحاديث النبوية ، فعزوتها إلى مصدرها الذي ذكرت فيه ثمّ ذكر الكتاب الذي جاءت فيه والباب ورقم الحديث، وإذا لم يكن في الصحيحين، ذكرت أقوال أهل العلم فيه.
9. تلتزم الدراسة عند ذكر المرجع لأول مرة كتابة المعلومات كاملة عن المرجع في الهوامش.
10. ترجمة الأعلام غير المشهورين، بالإستعانه بكتب التراجم.
11. طرح إحدى النماذج من النظريات الوضعيّة ، ممثلةً باتفاقية سيداو، وذلك للمقارنة بين نصوصها التي ادعت من خلالها حماية الأسرة وبين نصوص القرآن الكريم، وأنوّه هنا أنني اخترت فقط المواد التي لها علاقة بالأسرة من هذه النظرية.
12. بالنسبة لنصوص اتفاقيّة سيداو: رجعت إلى مصادرها الأصلية، وقمت بترجمتها، ومن ثمّ مقارنة هذه الترجمة بالترجمة المعرّبة.
13. حرصت أثناء الدراسة على أن أجمع بين الفائدة العلميّة، وفائدة المجتمع بجميع شرائحه، خاصّةً وأنّ الموضوع يفرض عليّ ذلك.

14. يلحق بالدراسة فهارس تخدم البحث "كفهارس الآيات والأحاديث والأعلام والمصادر".

الفصل الأول

المنهج الأسري أهميته وخصائصه

1.1 المنهج لغة واصطلاحاً:

المنهج هو: الطريق[1]، وزاد البعض ببيان صفته على النحو الآتي:

النهج: هو الطريق المستقيم[2]، البين الواضح.[3]

([1]) انظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت359هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (1399هـ-1977م)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج5، ص361، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، (1300هـ)، ج2، ص(383-384)، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي، (ت بعد 660هـ) مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجيّة، بيروت، ط5، (1420هـ-1999م)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ص320، أنس: إبراهيم أنس وآخرون، المعجم الوسيط، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، مطابع قطر الوطنية، (د.ط)، (1985م)، عني بطبعه ونشره: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ج2، ص957، الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب، (ت502هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، دمشق، ط1، (1412هـ-1992م)، ج2، ص455، الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، الرياض، ط2، (1419هـ-1998م)، ص524 و 913.

([2]) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص 361، ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص383-384.

([3]) انظر: الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي، ت (1817 هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، (1426هـ-2005م)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ص208، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص361، ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص384، الرازي، مختار الصحاح، ص 320.

اصطلاحاً:

عرّف الكفوي المنهج على أنّه: (الطريق الواضح)[1]، وقال في موضع آخر: (هو الوجه الواضح الذي جرى عليه الاستعمال).[2]

وأما المفسرون فقد قالوا عنه ما يأتي: المنهج هو الطريق البيِّن الواضح، عند الطبري[3] والرازي[4] ورشيد رضا[5]، وهذا يؤيد ما جاء في المعنى اللغوي.

وزاد القرطبي عليه بقوله: هو الطريق المستمر[6]، و قال البيضاوي وأبو السعود: هو الطريق الواضح في الدين[7]، و فرق الشوكاني بين الشريعة والمنهج

([1]) انظر: الكفوي، الكليّات، ص524.

([2]) الكفوي، الكليات، ص913.

([3]) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 31هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1420هـ-2000م)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج10، ص 384.

([4]) انظر: الرازي، محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، (ت606هـ)، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، ج12، ص 372.

([5]) انظر: رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا (ت1935م)، التفسير الحكيم المسمى بالمنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (د.ط)، 1990م، ج 6، ص342.

([6]) انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، (1384هـ-1964م)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ج6، ص211.

([7]) انظر: البيضاوي: أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي، ت(691هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل تفسير البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ج2، ص129، وانظر: أبو السعود،محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، (ت982هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، (1414هـ-1994م)، ج3، ص45.

بقوله: (الشريعة: ابتداء الطريق، والمنهاج: المستمر)[1]، وعند رجوعنا لآيات القرآن الكريم، فإنّنا نجد أن كلمة (منهج) لم ترد في القرآن الكريم إلاّ مرة واحدةَ وفي موضع واحدٍ، هو سورة المائدة عند قوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} (المائدة، 48).

وميَّز صاحب التحرير والتنوير المنهج بأنّه: (الطريق الواسع، وهو هنا تخييل أريد به طريق القوم إلى الماء.... فمنهاج المسلمين لا يخالف الاتّصال بالإسلام، فهو كمنهاج المهتدين إلى الماء، ومنهاج غيرهم منحرف عن دينهم).[2]

وأما ابن الجوزي فقد ذكر كلاماً نسبه للأنباري[3] مقارناً به بين الشرعة

([1]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت 1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ، ج2، ص 56.

([2]) ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، (ت 1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (د.ط)، (1984م)، ج6، ص 223.

([3]) ابن الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري: من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظا للشعر والأخبار، قيل: كان يحفظ ثلاثمائة ألف شاهد في القرآن. ولد في الأنبار (على الفرات) وتوفي ببغداد، ومن كتبه: كتاب المشكل في معاني القرآن، لم يتمّه. كتاب الأضداد في النّحو، كتاب الزاهر، كتاب الكافى في النحو، كتاب الموضح في النحو، كتاب الوقف والابتداء، كتاب الهاءات في كتاب الله عز وجل، كتاب شرح المفضّليات. وعمل عدّة أشعار ودواوين من أشعار العرب. انظر: البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (ت 463هـ)، تاريخ بغداد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق: بشّار عواد معروف، ط1، (1422هـ-2002م)، ج4، ص299، القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي،إنباه الرواة على أنباه النحاه، (ت646هـ)، المكتبة العصرية، بيروت،ط1،(1424هـ)، ج3، ص201-208.

والمنهج وهو: (أن الشرعة هي الطريق الذي ربما كان واضحا وربما غير واضح والمنهاج: هو الطريق الذي لا يكون إلا واضحاً).[1]

وقد عرف محمد أبو زهره المنهاج بأنه: (الطريق الواضح لتنفيذها –أي الشريعة– وبيان مجملها وتفصيل أحكامها الجزئية).[2]

وهناك كلمات وردت في القرآن قريبة من معنى المنهج ومنها :الهدى والنور والصراط المستقيم..ومن ذلك قوله تعالى: {هَـذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ}(آل عمران، 138)، وقوله: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ} (المائدة، 15)، وقوله: {اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ} (الفاتحة، 6).

وبناء على ما تقدَّم يمكننا القول بأن المنهج القرآني هو: القانون الإلهي الذي نظّم شؤون الكون كله.

2.1 أهمية المنهج القرآني في حماية الأسرة:

بعد رجوعي للآيات التي تحدثت عن الأسرة، والتي تحتل مساحة واسعة من كتاب الله، و بالاستعانة ببعض ما ذكره الدكتور محمد أبو زهره[3]، وما ورد في ببعض المعاجم المختصة[4]، تبين لي أهمية المنهج القرآني في حماية الأسرة، وذلك من خلال عدة أمور على النحو التالي:

---

(1) ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، (ت 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ج1، ص 555.

(2) أبو زهره، محمد أحمد مصطفى أحمد أبو زهره، (ت 1394هـ–1974م)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي المصري، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ج4، ص2227.

(3) انظر: أبو زهره، المعجزة الكبرى القرآن، دار الفكر العربي، بيروت، (د.ط)، دار، (1390هـ–1974م)، ص467 وما بعدها.

(4) انظر: عبد الباقي، محمد فؤاد عبد الباقي بن صالح بن محمد، (ت 1388هـ)، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط1، (1406هـ–1986م)، انظر: عصر، صبحي عبد الرءوف عصر، المعجم

1-تفصيل أحكام الأسرة في آيات الذكر الحكيم، بحيث أن آيات القرآن لم تترك أمراً من أمور الأسرة إلا و ذكرته على نحو تفصيلي وليس مجمل، ومما يدل على ذلك: أنها تبتدئ بذكر ما يهم الأسرة من قبل تشكيلها، بل بمجرد التفكير بذلك وحتى مراحل ما بعد الانفصال، سواءً بالطلاق أم بالموت بل وما بعد ذلك من أحكام.

ومن البدايات التي ذكرتها الآيات أمر مهم وينبني عليه حماية الأسرة ألا وهو: حسن اختيار كل منهما للآخر. فها هي ابنة سيدنا شعيب -عليه السلام-[1] تُعَلّم الفتيات من بعدها بإحدى هذه الأسس في الاختيار، وذلك كما جاء في قوله تعالى: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} (القصص، 26)، ويفسر سيد قطب هذه الآية: (واستجاب الشيخ لاقتراح ابنته. ولعله أحس من نفس الفتاة ونفس موسى ثقة متبادلة، وميلاً فطرياً سليماً، صالحاً لبناء أسرة... والقوة والأمانة حين تجتمعان في رجل لا شك تهفو إليه طبيعة الفتاة السليمة التي لم تفسد ولم تلوث ولم تنحرف عن فطرة الله ، فجمع الرجل بين الغايتين وهو يعرض على موسى أن يزوجه إحدى ابنتيه في مقابل أن يخدمه ويرعى ماشيته ثماني سنين، فإن زادها إلى عشر فهو تفضل منه لا يلزم به) [2]، فالقوة والإيمان كلمتان تجمعان كل فضيلة.

وأما عن الطلاق، فقد وضع القرآن الكريم أحكاماً خاصة بالطلاق، وجعل سورة خاصة به، بالإضافة إلى تفرق أحكامه في سور مختلفة.

ولاحظ بأن الآيات القرآنية حثت على الإحسان بينهما حتى مع وصول العلاقة الزوجية إلى هذا الحد[3]، ودليل ذلك: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ

الموضوعي لآيات القرآن الكريم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير ودار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، (د.ط)، 1990م.

([1]) على رأي من قال: بأن المقصود بوالد الفتاة: شعيب عليه السلام.

([2]) انظر: قطب، سيد محمد قطب، (ت 1966م)، في ظلال القرآن، دار الشروق، (بيروت-القاهرة)، ط 11، (1405هـ-1985م)، ج 5، ص 2688.

([3]) انظر: أبو زهرة، القرآن المعجزة الكبرى، ص478، بتصرف.

فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُواً وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (البقرة، 231)، ويقول أبو السعود في ذلك: (إذ لا إمكان للإمساك بعد تحقق بلوغِ الأجلِ أي فراجعوهن بغير ضِرارٍ أو خلُّوهن حتى ينقضِيَ أجلُهن بإحسان من غير تطويل، وهذا كما ترى إعادةٌ للحكم في بعض صورِه اعتناءً بشأنه ومبالغةً في إيجاب المحافظةِ عليه {وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا} تأكيدٌ للأمر بالإمساك بمعروف وتوضيحٌ لمعناه وزجرٌ صريحٌ عما كانوا يتعاطَوْنه أي لا تراجعوهن إرادة الإضرار بهِنَّ، كأنْ يترك المعتدة حتى إذا شارفت انقضاء الأجل يراجعها لا لرغبةٍ فيها بل ليطوِّل عليها العِدَّة فنُهي عنه بعدما أُمر بضده لما ذكر، وضِراراً نُصب على العِلّية أو الحالية أي لا تمسكوهن للمضارة أو مضارّين واللام في قوله: {لِّتَعْتَدُواْ} متعلقة بضراراً أي لتظلموهن بالإلجاء إلى الافتداء).[1]

2-إنّ مفهوم الأسرة في القرآن يمتد ليشمل أولي الأرحام، فذكر ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات معنوية، بل وحتى الأمور المادية ذكرها في القرآن، قال تعالى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً}(النساء، 8).

وقال تعالى موصياً بهم: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}(النحل، 90)، يقول الألوسي في ذلك: ({وَإِيتَآءِ ذِي ٱلْقُرْبَى} أي إعطاء الأقارب حقّهم من الصلة والبر، وهذا داخل في العدل أو الإحسان وصرح به اهتماماً بشأنه، والظاهر أن المراد بذي القربى ما يعم سائر الأقارب سواء أكانوا من جهة الأم أم من جهة الأب، وهذا هو المراد بذوي الأرحام الذين حثّ صلى الله عليه وسلم على صلَتِهم).[2]

([1]) أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ج1، ص 228.

([2]) الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، ضبطه وصححه: علي عبد الباري عطية، ج7، ص454.

بل وجعل حقهم مما سيسأل عنه الإنسان يوم القيامة: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}(النساء، 1).

3-ومما لاشك فيه أن من أهمية المنهج القرآني في هذا الموضوع هو: صلاحيته لكل زمان وكل مكان، ودليل صلاحيته تكفل الله عز وجل بحفظه كما قال تعالى:{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}(الحجر، 9).

فحفظه دليل على صلاحيته على مدى العصور، يقول أبو حيان في تفسيره: (حفظه بإبقاء شريعته إلى يوم القيامة)[1]، وكما يقال: بالضد تعرف الأشياء، فلو لم يكن هذا المنهاج صالح لكل زمان ومكان؛ لتخبّط المسلمون في تيه القوانين الوضعية التي ثبت بالإجماع عدم صلاحيتها لعدم خلوها من الخلل.

4-إن المنهج القرآني في حماية الأسرة منهج وقائي، ويتمثّل ذلك في جملة من الأحكام والتشريعات التي نصّت عليها آيات من القرآن الكريم، من شأنها أن تُؤَمِّنَ الحماية لجميع أفراد الأسرة، ومن هذه الآيات:

أ-حثَّ القرآن الكريم على غضِّ البصر قال تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} (النور،30)، ويعلّق الألوسي على هذه الآية بقوله: (وبدأ سبحانه بالإرشاد إلى غض البصر لما في ذلك من سدّ باب الشر، فإنّ النظر بابٌ إلى كثيرٍ من الشّرور، وهو بريد الزنا ورائد الفجور)[2]، وحتى لا يظن القارئ أن هذا الحكم خاص بالرجال أتبعه بقوله في نفس الموضع: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...}(النور، 31)، يقول الأستاذ وهبة الزحيلي في ذلك: (خلافاً لما عليه غالب الخطابات التشريعية من دخول النساء في الحكم بخطاب الرجال تغليباً، أمر الله تعالى المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج كما

([1]) أبو حيان، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، (754هـ)، البحر المحيط، ج6، ص468.

([2]) الألوسي، روح المعاني، ج9، ص334.

أمر الرِّجال؛ تأكيداً للمأمور به وبيان بعض الأحكام التي تخصُّهُنَّ...) [1]، وبالتأكيد فإن هذا الأمر الرباني من شأنه أن يحمي كل فرد من أفراد الأسرة وبالأخص ركنيها الزوج والزوجة.

ب-ومن الأحكام التي شرعها هذا الدين: ذلك النص القرآني الجامع المانع، والذي من شأنه أن يضم قاعدة أساسية للحماية الأسرية، والذي يضم الأخلاق التي يجب على الرجل أن يتعامل بها مع زوجته؛ ليسير ذلك المركب بأمان وتستقر الحياة، حيث قال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(النساء، 19).

ويقول صاحب التفسير الوسيط : (ثم أمر الله -تعالى- الرجال- وخصوصاً الأزواج- بحسن معاشرة النساء فقال: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} والمعاشرة: مفاعلة من العشرة وهى المخالطة والمصاحبة ، أي: وصاحبوهنَّ وعاملوهنَّ بالمعروف، أي بما حضَّ عليه الشَّرع وارتضاه العقل من الأفعال الحميدة، والأقوال الحسنة) [2]، ويعرِّف الجوهري العشير: بالمعاشِر (يعني الزوج لأنه يعاشرها وتعاشره).[3]

واستشهد طنطاوي بفعل الرسول عليه السلام مع زوجاته فقال: (وكان من أخلاقه، أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويضاحك نساءه[4]). [5]

([1]) الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1، (1411هـ-1991م)، ج18، ص215.

([2]) الطنطاوي، محمد السيد طنطاوي، (ت 2010م)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، (1997م)، ج3، ص92.

([3]) الجوهري، اسماعيل بن حماد الجوهري، (ت396هـ)، الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، (1404هـ-1984م)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج2، ص747.

([4]) انظر: عنتري، محمد سعيد محمد عنتري، معالم الأسرة النبوية في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، إشراف: د.عودة عبد الله، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008م، المبحث الثالث: أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم مع أسرته، ص29-31.

([5]) طنطاوي، التفسير الوسيط، ج3، ص92.

ج-ومما يخص المرأة هو ذلك الأمر الرباني في قوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى..}(الأحزاب، 33) (هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساءُ الأمة تبع لهن في ذلك، فقال تعالى مخاطباً لنساء النبي صلى الله عليه وسلم بأنهن إذا اتقين الله عز وجل كما أمرهن، فإنه لا يُشْبِهَهُنّ أحد من النساء، ولا يلحقهنَّ في الفضيلة والمنزلة). [1]

5-أن هذا المنهج ضروري لحفظ مقاصد الإسلام المتمثلة في كل من: الضرورات والحاجيات والتحسينيات، وأما الضرورات فمجموعها خمسه وهي: (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال).[2]

ذلك أن علماء الشريعة الذين تكلموا في المقاصد أكدوا أن (الضروريات الخمسة التي تأتي في مقدمة تلك المقاصد أمور كونية عالمية...وهي بمنزلة الثوابت المطردة والقيم الخالدة، التي بها قوام الاجتماع الإنساني وقيامه والتي عليها مدار العمران البشري و بها انتظامه) [3]، ويفصل بعد ذلك ابن عاشور رحمه الله بقوله: (إن الاجتماع الإنساني لا ينتظم أصلا وإن المجتمع لا يتماسك...بدون تلك الضروريات) [4]، ويذكر أهمية تلك المقاصد في موضوع الأسرة بقوله: (انتظام أمر

([1]) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (د.ط)، (1400هـ-1980م)، ج3، ص 482.

([2]) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللحمي الغرناطي المالكي، (ت790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط2، (1395هـ-1975م)، شرحه: عبد الله دراز، ضبطه ورقمه ووضع تراجمه: محمد عبد الله دراز، ج2، ص 10.

([3]) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، (ت1973م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط2، (1421هـ-2001م)، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، ص 134.

([4]) المرجع نفسه، ص 135.

العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها). [1]

وإذا تتبعنا الضرورات الخمسة، وجدنا الزواج يتكفل بتحقيقها جميعها على النحو التالي: فالزواج يحفظ الدين، فقد ذكر كل من الشيخين في كتاب النكاح في صحيحيهما روايةً تدلّ على ذلك وهي لعبد الله بن مسعود: (قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنّه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[2]، فالزواج سبب في عفّة كل من الرجل والمرأة، وبهذا يحفظ كلٌّ منهم دينه ويعصم نفسه من الوقوع فيما حرمه الله بدءاً بالنظرة، وانتهاءاً بالزّنا والعياذُ بالله.

ولا يخفى على ذي لُبٍّ كيف يحفظ الزواج الضرورة الرابعة وهي: النسل، فها هو الإمام ابن تيمية يعتبر: (أنَّ حفظ النسل مُكَمِّلٌ لحفظ الدين والنفس، واعتبر أن الحض على الزواج هو من باب حفظ النسل من جانب الوجود، أو يجلب المصلحة وهي هذا المقصد العظيم). [3]

ولحفظ هذه الضرورة أقرت الشريعة الإسلامية أحكاما ومنها: (منع النظر للأجنبية مكملة للضروري من حفظ النسل بالمنع من الزنا؛ لأن النظر مقدمة للزنا وداعية له، وتحريم داعية المحرم ثبت بها الدليل الشرعي).[4]

([1]) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 430.

([2]) البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، (ت256هـ)، صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، (د.ط)، (1419هـ-1998م)، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم: 5066، ص1005، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج النيسابوري، (ت261هـ)، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط1، (1421هـ-2001م)، كتاب النكاح، باب استحباب النّكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مُؤَنَة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم 1400، ص 519.

([3]) انظر: البدوي، يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن، ط1، (2000م)، ص472.

([4]) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 12.